

الاسنان
من العظام
الاصغر
عظيمة
من

فمن
من

من
من

ولان الاخوة

عظام

من الاخوة

اعاءه

الاصغر

من ولد العظام فان ترك الخواتم لاجل وام واخوات الاب والابن الخ لا يترك
للاولاد الام للثلاث ومما يقدح عن الاخر من اقرب الارباع فان تركت العظام
ابن اخ لاجل وام فالملكه للاخ من الابن اذا قرب بين فان الاخ للاخ في مقام
الاخ لاجل وام اذا لم يكن اخ لاجل وام فلما قام مقام الاخ لاجل وام كان
بينهم كان احق باليرث من ابن الاخ فان تركت الخ لاجل وام واخا لهم فلما
من الامم التسدس ومما يقدح من الاب والام فان تركت الخ والخواتم للاسدس واخا لاجل
فلاخت من الام التسدس ومما يقدح للاخوة والاخوات من الاب والام للتكسر
خط الابنيتين فان تركت الخ لاجل وام واخا او اخطا او اخطا او اخطت من
الام التسدس وللأخت لاجل وام والام الباقي فان تركت اخوين او اخيتين لاجل
اكثر من ذلك واخوة لاجل وام فلاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم
بالسوية ومما يقدح للاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكر ان كان واخ
اذا كان واخا فاعلم ان التسدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا انا فاعلم
الثلاث لا يترددون في الثلث ولا يتقصون من التسدس اذا كان واخا فاعلم
ببارك وتعالى وان كان دخل يورث كراهة او امرأة وله اخ واخت فاعلم
منها التسدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان تركت الخ لاجل
واخا لاجل وام فانه فانه تسدس من التسدس ومما يقدح من الاب والام وسقط
الاخ من الاب فان تركت الخ واخوات الام واخوة واخوات لاجل وام واخوة
واخوات لاجل وام واخوة واخوات لاجل وام واخوة واخوات لاجل وام من الام
الذكر والاخ في حواء ومما يقدح للاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل
خط الابنيتين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت الخ لاجل وام واخا
طابق فاعلم ان التسدس ومما يقدح للاخوة والاخوات من الاب والام وسقط

الاخوة والاخوات كلهم لانه الام ذات سهم وهي اقرب الارباع وهي تقرب بعضها
فالاخوة يقربون بعضهم فان تركت زوجا او ابنا واخوة لهم واخا لاجل وام فلما
الصف ومما يقدح فلام فان تركت زوجا او ابنا واخوة لهم والام لا يترك الثلث
وللام الثلثين وللام الباقي فان كان الاخ من الام فلا يترك الصف والام الثلث
للاخوات من الام من الاخوة عن الميراث روي محمد بن سنان عن
بن خنيس بن ابي عمير قال ان العظمى والوليد لا يورثان ولا يرثان الا من اذن بالصف
ولا شيء اكنما يكون وان تركت الام ما اختلف على ما للثليل والنهار ولا يورث الام على الثلث
الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يورثها الاخوان والاخ واخواتهم او ارباع لولا
لنسا ولا لولدها واكثر من ذلك فالملوك لا يورثون ولا يرثون من الاخوة
الاخوة والاخوات اذا تركت الخ لاجل وام فالملكه وكذا ان كانوا اخوين
او اكثر من ذلك فالملكه بينهم بالسوية وان تركت الخ لاجل وام فلها النصف بالثبته
والباقي رده عليها لانها اقرب الارباع وهي ذات سهم وكذلك ان تركت اخوين
اكثر فلهما الثلثان بالتسمية والباقي رده عليهن بسهم ذوى الارباع وان
كانوا اخوة واخوات لاجل وام فالملكه للذكر مثل خط الابنيتين وكذلك
الاخوة والاخوات للثبتي على موضع يقربون مقام الاخوة والاخوات لاجل
لم يكن له اخوة واخوات لاجل وام وان تركت الخ لاجل وام والام لاجل وام
للاخ من الاب والام وسقط الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا
او انا فاعلم الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا انا فاعلم فان تركت الخ لاجل وام
واخا لاجل وام فالملكه للاخ من الاب والام وكذلك ان تركت الخ لاجل وام و
الاخ لاجل وام فالملكه للاخ من الاب والام ويكون لها النصف بالتسمية ومما يقدح
من الاب والام الارباع ومن اقرب الارباع يقول الشيخ رحمه الله ان الام احق بالارث

والام

الاخ من

ان

ان

من الاخوة
من الاخوة

من الاخوة